

نقدُ كتاب

« نحو اقتصاد إسلامي »^(١)

الكاتب والكتاب :

« نحو اقتصاد إسلامي » كتابٌ للدكتور محمد شوقي الفنجري نشرته شركة عكاظ في طبعته الأولى لعام ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ، يقع في ١٤٢ صفحة من الحجم المتوسط .

جاء في تقديمه أن مؤلفه من القلّة الذين يجمعون بين « الثقافة الإسلامية الفقهية » و« الثقافة الاقتصادية الفنية » ، وأنه من أوائل من انتدّب لتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بكلّيات الأزهر ، عقب صدور قانون تطويرها رقم ١٠٢ لعام ١٩٦١م ، وأنه إلى جانب عمله القضائي يدرّس المادة المذكورة في مختلف الجامعات العربية ، ويشرف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي .

كما ذُكر أن الكتاب يقع خارج « سلسلة الاقتصاد الإسلامي » التي صدر منها حتى الآن خمسة كتب يتغي بها صاحبها وجه الله ، في محاولة لتغطية مختلف موضوعات الاقتصاد الإسلامي .

والكتب الخمسة هي التالية :

(١) منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد ١ ، العدد ٢ ، شتاء ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ، ص ١١١ - ١١٦

- ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية ، ١٩٧٨ م .
- الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، ١٩٧٨ م .
- الإسلام والتأمين ، ١٩٧٩ م .
- الإسلام والضمان الاجتماعي ، ١٩٨٠ م .
- المذهب الاقتصادي في الإسلام ، ١٩٨١ م .

* * *

ولا نودّ هنا أن نناقش ماجاء في كتبه ، من حيث اللغة والموضوع والأفق والابتكار . إنما يهمنا أن نناقش بعض المسائل المطروحة في كتابه « نحو اقتصاد إسلامي » .

الشريعة الإسلامية لا تقيم للتأجيل ثمناً :

هذا ما قاله الدكتور الفنجري في كتابه ص ١٢٢ في الحاشية (١) . ويبدو أنه لا يفرّق بين القرض والدّين (الناشئ عن بيع) . والحقيقة أن فقهاءنا يقولون بأن للزمن حصة من الثمن . وواضح أن عبارة « الثمن » هنا تعني أن الأمر يتعلق بالبيع لا بالقرض . ولهذا يجوز عند جمهور الفقهاء زيادة ثمن البيع لقاء التأجيل ، والحطيطة منه لقاء التعجيل . لكن لو استحق الثمن وكان المدين معسراً لأصبح الدين كالقرض ، لا تجوز فيهما أي زيادة . وقد فصلنا ذلك في غير هذا الموضع .

ومن هذا يتبين أن قول الدكتور الفنجري بأن الشريعة الإسلامية لا تقيم للتأجيل ثمناً ، قول غير صحيح ، وهو نفسه لا يمنع زيادة الثمن لمجرد التأجيل ، بدليل ما قاله ص ١٢٥ وحاشيتها حول « البيع المؤجل بثمنٍ أعلى » و « البيع بالتقسيط » .

ليست كل فائدة رباً محرماً :

وذكر مثلاً على ذلك ، من بين أمثلة أخرى ، في الصفحة ١٢٤/ب قال : « وقد تكون هذه الفائدة من قبيل المكافأة التي تمنحها الدولة لتشجيع الادخار ، أو إقبال المواطنين على نشاط معين . ومن قبيل ذلك شهادات الإيداع في الخارج ، وصناديق التوفير في مصر » ، وضمان الحكومة لأسهم بعض الشركات بعائد قدره كذا في المائة ، « وهي نسبة عالية جداً لا يبررها مع خسائر هذه الشركات سوى رغبة الدولة في تشجيع الأهالي على القيام بالمشاريع (. . .) ^(١) والمساهمة فيها » .

وهنا لا ندري ما الأدلة التي استند عليها في « فتواه » ، هل قاسها على الجُعل في المسابقة ، أم على شيء آخر ، وهل فتواه هذه « دينية » أم « مدنية » ؟

جواز الفائدة على الديون بسبب التضخم :

ذكر المؤلف في الصفحة ١٢٥ من كتابه أن هذا العنوان هو ما عبّر عنه الإمام الكاساني في كتابه « بدائع الصنائع » ، الجزء الخامس ، باب الربا ، من أن المال المستقبل أرخص من المال الحال . وقد استنبط الفنجري من هذا الكلام أن الدين في تاريخ الوفاء يجب أن تكون قيمته مساوية لها في تاريخ ترتبه في الذمة ، بحيث لو كانت قيمته عند الوفاء أقل لكان رباً . ولا أدري من أين أتى بهذا الفهم ، لأنَّ أحدًا من الفقهاء القدامى

(١) حذفنا بعض العبارات للبعد عن تجريح جهة معينة . وإذا كان هذا مهماً فإن البعد عن النفاق ، أو الترويج بغير حق شرعي أهم . فإذا كان التجريح ينالك في دنياك ، فإن المداينة تهلك في دينك .

لا أعلم أنه قال بإمكان وفاء الدين أو القرض بقيمته (لا بمثله) لمجرد ارتفاع التقدين أو انخفاضهما ، اللهم إلا بعض الفقهاء في الفلوس (والدراهم الغالبة الغش) في حال تعذر تسليمها (لانقطاعها) أو بطلان ماليتها (كسادها) أو غلائها أو رخصها .

لم يُنقل إلينا رأي فقهي واحد عن جواز وفاء ديون الذهب مثلاً بقيمتها يوم العقد .

وبعد ذلك يردّ أقوال الفقهاء الذين قالوا برّد المثل ، سواء غلت النقود أو رخصت أو كسدت » ، فيكتب : « فضلاً عن أن هذا القول الأخير مردود » ، وينسب ذلك إلى ابن تيمية : وقد أظهر فسادَه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية بقوله :

« إذا نقصت قيمة الدين - نقداً كان أو فلوساً أو عيناً - فهو نقص النوع ، فلا يجبر الدائن على أخذه ناقصاً ، ويرجع إلى القيمة يوم العقد ، وهذا هو العدل ، فإن المالين إنما يتمثالان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل » .

ولدى قراءتي لهذا النقل ، شعرت بأنه لا بد أن هناك عبارات قد أُقحمت في النص ، ولا سيما عند قوله : « نقداً كان أو فلوساً أو عيناً » ، فالنقد عند فقهاءنا يُفهم منه الذهب والفضة ، ويطلق عليهما في الغالب « النَّقْدَان » . أما قوله « عيناً » وهو يريد ما يُقرض من الطعام مثلاً كالقمح والشعير والرز . . . فلم يُعرف عند الفقهاء لأن العينَ يقصدون بها خلاف الدِّين ، أو خلاف العَرَض ، وهي في الحالين عموماً بمعنى « النقود »^(١) ، وبذلك فقولُه : « نقداً أو فلوساً أو عيناً » لا يستقيم ، ولا يوحى بأنه كلام فقيه .

(١) راجع لسان العرب ، طبعة دار صادر ، ج ١٣ ، ص ٣٠٥ . كما يمكن مراجعة أي معجم لغوي أو فقهي آخر .

رجعتُ إلى الفتاوى ، فلم أجد هذا النص ، وكنت أتوقع ذلك . ولما رجعتُ إلى الدرر السنية ، وجدت فيها ١١٠ / ٥ النص التالي ، وهو أقرب ما يكون إلى النص الذي أورده الدكتور الفنجري :

« إذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته ، فهو نقصُ النوع ، فلا يجبر على أخذه ناقصاً ، فيرجع إلى القيمة ، وهذا هو العدل ، فإن المالكين إنما يتمثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل » .

هل تلاحظ الفرق بين النصين ، هل تلاحظ أن هذا النص المنقول عن الدرر السنية ، الجزء الخامس ، الصفحة ١١٠ ، قد خلا من أية إشارة إلى النقود ؟

هل تلاحظ معي أن الدكتور الفنجري قد قاس ، وأدخل قياسه في النص مباشرة ؟!

ثم هل تريد مني دليلاً آخر يناقض ما قصده وما فهمه الدكتور الفنجري ، تعال نقرأ في كتاب الدرر السنية نفسه هذا النصّ الواضح :

« وسئل الشيخ عبد الله أبا^(١) بطين : إذا غلت الدراهم المتعامل بها أو رخصت . . . إلخ ، فأجاب : قد ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه إذا وقع البيع بنقدٍ معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوساً^(٢) ، ثم حرّمها السلطان فمَنع المعاملة بها ، قبل قبض البائع لها ، لم يلزم البائع قبضها ، بل له الطلب بقيمتها^(٣) يوم العقد ، وكذا لو أقرضه نقداً أو فلوساً فحرم السلطان المعاملة بذلك (. . .) » .

(١) الصواب : أبو ، وربما يكون على الحكاية إذا كان لقباً لا كنية .

(٢) لعل الصواب أن يقول : أو فلوس .

(٣) يعني : المطالبة بقيمتها .

ثم يقول :

« والحالة هذه على المذهب فيما إذا منع السلطان المعاملة بها خاصة ، أما إذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها ، وعدم تحريم السلطان لها ، فیردّ مثلها ، سواء غلت أو رخصت أو كسدت ، هذا حاصل المذهب في المسألة عند أكثر الأصحاب » .

فأین من هذا ما نقله وما فهمه الفنجريّ من هذا النص ؟!

يبقى عليّ شيء واحد ، هو أن أشرح ما فهمته من النص الصحيح المنقول عن الدرر السنية : إذا أقرضه أو غصبه طعاماً ، كالقمح مثلاً من النوع الأول ، بافتراض أن في البلد ثلاثة أنواع منه ، ثمن كيلو النوع الأول ٣ ريالات ، والثاني ٢ ريالان ، والثالث ١ ريال واحد ، وحدث عند استرداد القرض أو المغصوب أن نوع القمح المتوافر في البلد كان من النوع الثاني والثالث ، لم يُجبر المقرض أو المغصوب منه على أخذ نوع قيمته أقل ، فهنا يرجع إلى القيمة ، نتيجة نقص النوع ، لأن البدلين يتماثلان إذا كان النوع فيهما واحداً ، أي إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف النوع (اختلاف القيمة) فلا تماثل . هذا ما فهمته والله أعلم بالصواب .

جواز الفائدة على الودائع الاستثمارية :

لا أظن أن الدكتور الفنجري يزعم أنه أيضاً من علماء الأصول ، حتى يستطيع أن يقدم لنا أدلة عقلية وعقلية كافية لإقناعنا ببعض الآراء الجامحة .

وقد سبقه مَنْ سبقه إلى محاولة اعتبار الوديعة الاستثمارية (وربما غيرها) من قبيل عقد المضاربة . والحقيقة أن الفرق بين عقد القرض وعقد القراض (المضاربة) واضح في الشريعة الإسلامية من ناحيتين :

١- في شركة القراض (أو المضاربة) : ربُّ المالِ فيها هو الذي يتحمل الخسارة إذا وقعت .

٢- وحصة كل شريك في الربح لا بد أن تكون حصة شائعة (نسبة مئوية) ، وكل تحديد بمبلغ مقطوع (أو بنسبة مئوية من رأس المال) إنما يقطع الشركة .

هذا ما نعرفه من كتب الفقه ، فهلا يأتينا بالدليل على آرائه المخالفة ؟
ثم يقول في الصفحة ١٣٠ :

« وما العائد أو الفائدة التي يصرفها البنك للمودع إلا جزء من الأرباح المؤكدة التي حققها البنك » .

ثم يقول ص ١٣١ :

« ولو أن أحد المودعين طالب البنك بأن لا يحدد نصيبه في استثمار ماله مقدماً في صورة فوائد ، وإنما يحدد له نسبة معينة من الأرباح التي يحققها ، كما هو الشأن في عملية المضاربة المتفق عليها شرعاً ، لما استجاب البنك لمثل هذا الطلب ، لعدم رغبته في مشاركته له بالحق في أرباحه الطائلة . ويكون المودع ، أي رب المال ، هو المظلوم دائماً في مثل هذه المعاملة ، إذ لا يحصل من البنك (أي رب العمل) سوى على جزء يسير من الأرباح المتحققة من استثمار ماله . فكيف يصح بعد ذلك أن يأتي أحد فقهاء الإسلام أو « منسوبيهم » ، فيحرم على المودع بأجل لغرض الاستثمار الحصول على الفائدة التي تحددها له ، أو بعبارة أدق تفرضها عليه هذه البنوك ، بدعوى أنها ربا ، وأكلٌ للمالِ بالباطل ، في حين أنها في حقيقتها ليست إلا بعض حلاله الذي صرح به ربُّ العمل القوي ممثلاً في البنك ، نظير استثماره لماله ، وحصوله على أرباح طائلة من وراء ذلك » .

أقول : هذه حجة . . . لم أسمع بمثلها في مثل هذا السياق .

١- فما أدري يا دكتور ، هل السلطان للبنوك أم للشرع ؟

٢- وما أدري لماذا تقام المصارف الإسلامية اليوم ؟ هل تحسب أنها تريد أن تُنصّف من يعملون بأموال الغير فحسب ، أم أن إنصافها يمتد إلى أرباب المال أيضاً ؟ من قال لك إن الإسلام يرضى بظلم هؤلاء المدخرين الصغار ، وبتسلط هذه المصارف الربوية عليهم واستغلالهم ؟ ونحن نقول : إن المصارف الربوية القائمة حالياً في أوساط مادية ربوية لا تعطي المدخرين الصغار حقهم ، ليس هذا فقط ، بل إن الفائدة التي ينالونها هي في حقيقتها فائدة وهمية ، بل سالبة ، إذا ما قيسست بمعدلات التضخم . ولذلك نتوجه إلى هؤلاء ونقول : يا صغار المدخرين اتحدوا ، ولا تودعوا أموالكم في هذه المصارف الربوية ، فإنها تأكل أموالكم بالباطل ، وابحثوا عن مصارف إسلامية « حقيقية » أو شركات شرعية تديرونها بينكم .

بعد ذلك يرثي الدكتور على بعض الشبهات (شبهة احتمال الخسارة ، وشبهة عدم جواز تحديد العائد مقدماً) ، ويستدل في رده بقانون الأعداد الكبيرة ، دون أن يسميّه ، وذلك كما استدل به بعض الفقهاء المعاصرين في إباحة التأمين التجاري ، محاولة منهم لنفي الغرر عنه .

ويستعمل الدكتور بعض الألفاظ في غير محلها : « اكتواري » ، مما قد يوهم بعض العامة بالمستوى الفني والاختصاصي الرفيع للبحث . فالحسابات الاكتوارية معروفة في شركات التأمين ، ولم نسمع بها في حقل المصارف بعد !

وهناك من هو أكثر اختصاصاً منه فيما أحسب في قضايا التأمين الفنية وحساباتها الاكتوارية ، ولم يذهب مذهبه .

وعند بحث الدكتور لشبهة مباشرة البنك لنشاط غير مشروع (ربا ، تمويل مشروع للخمور) يردّ عليها بتطمين المودعين بأن هذه ليست مسؤوليتهم ، بل هي مسؤولية الدولة ، أو الحاكم المسلم ، بل هو وزير المصرف نفسه ، « وتنتفي مسؤولية الفرد المسلم الذي لا يجد أمامه سوى البنوك القائمة بمآخذها ، ويضطر على مضض إلى التعامل معها » ، لا أفهم لماذا يتجاهل هنا المصارف الإسلامية وحركتها ؟! ويقول لهؤلاء المتحرجين من المودعين في المصرف الربوي : « أجيئوه ، فإنما الهناء لكم ، والوزر عليه »!

* * *

غير أن الدكتور برغم هذا وذاك يحرم الفائدة التي يتقاضاها البنك على الإقراض (ص ١٣٣) ، بخلاف الفائدة التي يتقاضاها المودع من البنك . وهنا يستدل بأن « قروض قريش في عهد الجاهلية كانت أساساً للتجارة والاستثمار » ص ١٣٤ . وأتعجب كيف لم يخطر بباله هذا عندما كان يبحث في تجويز الفائدة على الوديعة الاستثمارية ، قال : « الوديعة الاستثمارية هي معاملة مستحدثة » ص ١٢٩ ، « ومتى قلنا بأن الوديعة الاستثمارية هي معاملة جديدة مستحدثة لم يتناولها نص خاص ، ولم يشملها نص حاطر ، فإنه يكون حكمها الشرعي هو الجواز والإباحة » . وهنا يمكن أن نقول : إن كل ماتفرزه الحضارة المادية الشيطانية القائمة على الحرام ، أو على عدم التفريق بين الحلال والحرام ، من أفكار ومؤسسات لا بد وأن نحسن الظن بها ونقول : إنها على أصل الإباحة ، تيسيراً على المواطنين ، لا بل على الغزاة الذين يريدون أن يفتحوا أسواقنا لمصارفهم وشركاتهم التأمينية ومصانعهم المدنية والحربية وعلينا نحن أن نبقي إما جاهلين أو علماء مفتين ، نعرف كيف نلتمس الأدلة ،

فنكبر الصغير ونصغر الكبير ، ونقعد الشاذ ، ونشوذ القاعدة ، دفعاً للخرج ، ورفعاً للمشقة ، وطلباً للتيسر على الناس^(١) !

غير أن الدكتور الفنجري لم ينسَ أن يختم كتابه ص ١٤٠ بدعوة البنوك الإسلامية العاملة « الحديثة النشأة ، والقليلة نسبياً » لأن تتعامل بكلتا^(٢) الصورتين :

- منح العائد على الودائع الاستثمارية بمبلغٍ مقدر معروف سلفاً (فائدة ثابتة) .

- أو بنسبة متغيرة لا تُعرف إلا مؤخراً .

وإذا كان ذلك كذلك ، لا أدري ماذا سيبقى للبنوك الإسلامية من « إسلاميتها » ، وماذا سيبقى للاقتصاد الإسلامي من دور ، بعد إذ قام أول ما قام على العدول من القرض إلى القراض ، وهاهو بعد مدة قصيرة يعدل من القراض إلى القرض ! إلى الله المشتكى .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) انظر الشاطبي في الموافقات ٤/ ٢٥٨ و ٢٥٩ ومواضع أخرى .

(٢) قال : بكلتي الصورتين ! والصواب ما أثبتناه في المتن أعلاه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله من مجتهدى هذا الزمان .